ICC-ASP/11/44

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
1 November 2012

ARABIC
Original: English

لجنة الميزانية والمالية

الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير المحكمة بشأن طريقة تقدير جدول أنصبتها المقررة*

ألف- مقدمة

١. أشارت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى أنه طبقا للمادة ١١٧ من نظام روما الأساسي، يَعتمد جدول الأنصبة المقررة للمحكمة على جدول الأنصبة المعتمد للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول. وأوصت اللجنة بأن تقدم لها المحكمة في دورتها التاسعة عشرة الطريقة التي تستخدمها في وضع الجدول.[1]

٢. وامتثالا لطلب اللجنة يُقدِّم هذا التقرير الطريقة التي تستخدمها المحكمة في وضع جدول أنصبتها المقررة.

ثانيا- الإطار القانوني

٣. طبقا للنظام المالي والقواعد المالية[2] يتم تمويل المحكمة من اشتراكات الدول الأطراف، وفقا لجدول أنصبة مقررة متفق عليه على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي. ويعتمد هذا الجدول على جدول الأنصبة المعتمد للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول بحيث تؤخذ في الحسبان الاختلافات في عضوية الأمم المتحدة والمحكمة.

٤. تعتمد جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") جدولَ الأنصبة المقررة في قرارها للسنة المعنية المتعلق بالميزانية البرنامجية للمحكمة وصندوق رأس المال المتداول وجدول الأنصبة المقرَّرة لتقسيم نفقات

* صدر سابقا بعنوان CBF/19/11

[1] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أشغال دورتها الثامنة عشرة (ICC-ASP/11/Res/4)، الفقرة ١٨.

[2] راجع، النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، البند ٥-٢.

المحكمة وتمويل الاعتمادات وصندوق الطوارئ. ويتم الكشف عن تطبيق جدول الأنصبة الملائم في البيانات المالية السنوية ويصادق عليها مراجعو حسابات خارجيون.

٥. ينبغي الإشارة أيضا إلى أن الجمعية قَضت في دورتها السادسة بأن أي حد أقصى لنسبة الأنصبة المقررة لأكبر المشتركين يسري على ميزانية العادية للأمم المتحدة سيسري أيضا على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة.[3]

٦. يحدِّدُ جدولُ الأنصبة المقررة للأمم المتحدة النسبةَ القصوى للأنصبة المقررة عند ٢٢ بالمئة.[4]

٧. وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة تُلزم الدولُ الأطراف الجديدة بتسديد اشتراك عن السنة التي تصبح فيها دولة طرفا وبدفع حصتها في مجموعة السّلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول حسب النسب التي تقررها جمعية الدول الأطراف[5]. ويعكس النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة هذه المادة.[6]

٨. يدخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في حق دولة جديدة في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من إيداع هذه الدولة وثائق مصادقتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.[7]

٩. يتم تقسيم الفائض النقدي المسترد بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية التي يتصل بها ذلك الفائض.[8]

١٠. تُقيَّد مدفوعات الدولة الطرف في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم في حساب الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، بحسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.[9]

ثالثا– الأنصبة المقررة التي تسري على تجديد صندوق الطوارئ

١١. تحدِّد جمعية الدول الأطراف مستوى الصندوق والوسيلة التي يمول بها. وقد قررت الجمعية في دورتها العاشرة الإبقاء على صندوق الطوارئ عند مستوى ٧ ملايين يورو في ٢٠١٢ وتجديده في حدود ٢,٢ مليون يورو في ٢٠١٢.[10]

---

[3] القرار ICC-ASP/6/Res.4 الجزء جيم.

[4] قرار الأمم المتحدة A/RES/64/248 الفقرة (و).

[5] الأمم المتحدة: ST/SGB/203/7 البند ٧-٣.

[6] راجع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، البند ٥-١٠.

[7] نظام روما الأساسي، المادة ١٢٦.

[8] راجع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، البند ٤-٧.

[9] راجع النظام المالي واقواعد المالي للمحكمة الجنائية الدولية، البند ٥-٨.

[10] القرار ICC-ASP/6/Res.4 الجزء ذال.

١٢. يستند تحديد صندوق الطوارئ إلى المبدأ الوارد أعلاه فيما يتعلق بالفائض النقدي. ويتم تقسيمه بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية التي تم فيها حمل التكاليف على الصندوق.[11]

١٣. وأوصت كذلك لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة عشرة بألا يكون جدول الأنصبة المقررة المختار لتجديد صندوق الطوارئ مستقبلا هو جدول السنة المالية نفسه عندما تقبل الجمعية التجديد، بل على جدول السنة المالية المطابقة عندما يتم تقسيم التجديد على الدول الأطراف بما أن تجديد صندوق الطوارئ يتطلع إلى الأمام.[12] وتقوم المحكمة بمُفاتحة مراجعي الحسابات في الأمر للحصول على رأيهم في مدى تطابق هذا التغيير المقترح في الممارسة الحالية مع مبادئ توفير الأموال المقرر في البند ٥ إلى جانب أفضل الممارسات المالية.

رابعا- كيفية حساب جدول الأنصبة المقررة للمحكمة

١٤. تستند الصيغة التي تستخدمها المحكمة لتحديد جدول الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المقررة الأمم المتحدة ويأخذ في الحسبان الاختلافات في عضوية الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ولصيغة هي كالآتي:

نسبة الأنصبة المقررة للدولة الطرف في جدول الأمم المتحدة مقسوما على مجموع نسب الأنصبة المقررة لكل الدول الأطراف في المحكمة في الجدول المقرر للأمم المتحدة مضروبا في ١٠٠ %.

١٥. وكمثال على ذلك، يتضمن جدول الأنصبة المقررة للمحكمة برسم اشتراكات ٢٠١٢ نسبة أنصبة مقدارها ٩,٧٨٦٦ بالمئة للمملكة المتحدة. ونسبة الأنصبة المقررة في جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة بالنسبة إلى المملكة المتحدة هي ٦,٦٠٤ بالمئة، ومجموع نسب الأنصبة المقررة لكل الدول الأطراف في المحكمة في جدول الأمم المتحدة هو ٦٧,٤٨ بالمئة. وبتطبيق الصيغة الواردة أعلاه فإن ٦,٦٠٤ بالمئة تُقسم على ٦٧,٤٨ بالمئة وتُضرب في ١٠٠ فتُنتِج نسبةَ الأنصبة المقررة للمحكمة وهي ٩,٧٨٦٦ بالمئة. وبعد تطبيق نفس الصيغة على كل الدول الأطراف في المحكمة يكون المبلغ الكلي لنسب الأنصبة المقررة للمحكمة يساوي مئة بالمئة مقابل ٦٧,٤٨ للأمم المتحدة.

١٦. ولتطبيق نسبة ٢٢ بالمئة القصوى للأنصبة المقررة تُستخدم الصيغة التالية. لأي دولة طرف تكون نسبة الأنصبة المقررة للمحكمة فيما يخصها، وفق الصيغة الواردة أعلاه، أكثر من ٢٢ بالمئة فإن النسبة تحدد عند ٢٢ بالمئة. أما بالنسبة إلى باقي الدول الأطراف فإن مجموع نسب الأنصبة المقررة في جدول الأمم المتحدة محدد. ولحساب نسب الأنصبة المقررة للمحكمة لكل واحدة من تلك الدول الأطراف لا بد من أخذ نسبة الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة لتلك الدولة مضروبة في ٧٨ بالمئة (١٠٠ بالمئة ناقصة ٢٢ بالمئة) وتقسيمها على مبلغ نسب الأنصبة المعتمدة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بباقي الدول الأطراف.

---

[11] راجع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، البند ٤-٧.

[12] ICC-ASP 11/5 الفقرة ١٧.

نسبة الأنصبة المقررة للدولة الطرف في جدول الأمم المتحدة مضروبا في ٧٨ بالمئة مقسوما على مجموع نسب الأنصبة المقررة لباقي الدول الأطراف في جدول الأمم المتحدة.

١٧. المجموع الجديد، بالنسبة إلى الدول الأطراف التي لها نسبة ٢٢ بالمئة من الأنصبة المقررة، زائدا باقي الدول، يساوي ١٠٠ بالمئة. والجدول أدناه يقدم مثالا على حساب جدول الأنصبة المقررة للمحكمة حيث تملك دولة واحدة نسبة ٢٢ بالمئة القصوى من الأنصبة المقررة.

الجدول ١: حساب نظري لجدول الأنصبة المقررة للمحكمة

دول أعضاء في الأمم المتحدة	جدول الأمم المتحدة (%)	دول أعضاء في م. ج. د.	جدول الأمم المتحدة (%)	جدول م. ج. د. (%)	جدول الأمم المتحدة (%)	جدول م. ج. د. المعدَّل بنسبة ٢٢ (%) القصوى
الدولة ١	٥	الدولة ١	٥	٦[1]	٥	٧,٥[2]
الدولة ٢	٩					
الدولة ٣	١٣	الدولة ٣	١٣	١٥	١٣	١٩,٥
الدولة ٤	٣٥	الدولة ٤	٣٥	٤٠	٠	٢٢,٠
الدولة ٥	١٢	الدولة ٥	١٢	١٤	١٢	١٨,٠
الدولة ٦	١٠	الدولة ٦	١٠	١١	١٠	١٥,٠
الدولة ٧	٤					
الدولة ٨	٧	الدولة ٨	٧	٨	٧	١٠,٥
الدولة ٩	١	الدولة ٩	١	١	١	١,٥
الدولة ١٠	٤	الدولة ١٠	٤	٥	٤	٦,٠
المجموع	**١٠٠**	**المجموع**	**٨٧**	**١٠٠**	**٥٢**	**١٠٠,٠**

[1] يساوي ٨٧/٥ X ١٠٠

[2] يساوي ٥ X ٥٢/٧٨، حيث تمثل ٧٨ ما بقي من الجدول عندما يتم طرح ٢٢ من المئة.

خامسا– إدراج دولة طرف جديدة في جدول الأنصبة المقررة

١٨. يتم في سنة قبول دولة طرف تقديرُ كامل حصتها السنوية من السلف لصندوق رأس المال المتداول وحصة متناسبة على أساس الرقم الإجمالي لأشهر العضوية الكاملة في كل الصناديق الأخرى. وفي حالة ما إذا كان تاريخ دخول دولة جديدة لاحق على ١ كانون الثاني/يناير فإنه تتم مراجعة الجدول الذي وضع في ١ كانون الثاني/يناير أصلا من أجل إعادة تقدير اشتراكات الدول الموجودة للفترة المالية التي ستقلّ نتيجة لذلك. وأي اختلاف في اشتراكات الدول الموجودة ناجمٍ عن مبلغ الاشتراك المقدر للدولة الطرف الجديدة فسيتم رده لتلك الدول.

١٩. يكون حساب الجدول الجديد للأنصبة المقررة للمحكمة مماثلا لحساب الأنصبة المقررة الموصوف في الفقرة "دال" أعلاه.

سادسا – جدول الأنصبة المقررة واجب التطبيق

٢٠. تقوم المحكمة فيما يتعلق بالميزانية العادية وصندوق رأس المال المتداول المتصل بها بتطبيق جدول الأنصبة المقررة كما هو مشار إليه في القرار الذي تعتمده الجمعية لإقرار الميزانية.

٢١. تقوم المحكمة، فيما يتعلق برد الفائض النقدي، بتطبيق جدول الأنصبة المقررة على أساس عدد الدول الأطراف التي دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة إليها بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة ذات الصلة.

٢٢. تقوم المحكمة، فيما يتعلق بتجديد صندوق الطوارئ، بتطبيق نفس المبدأ حيث تأخذ جدول الأنصبة المقررة على أساس عدد الدول الأطراف التي دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة إليها بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة ذات الصلة.